لانه لا يصلح آلة فيه لغيره ونسبنا الى الامر من حيث انه معنوي ليس له لانه يصلح آلة فيه فجعلناه مختارا
من وجه ومن وجه فيه رجع عليه بالضمان من حيث كونه غصبا ونفذ تصرفاته اشتراه من جهة كونه متملكا
لا غصبا قوله اذا ثبت ان نقل الفعل من المباشر الى المكره ونسبته اليه امر حكمي لا حسي استقام
ذكر ان الانتقال فيما يعقل وجوده من المكره لا فيما يحس وجوده منه يعني شرط النسبة الى المكره ان
يتصور ذكر الفعل منه اذ لو لم يكن وجود منه لا يستقيم نسبته اليه اصلا والمحسوس وجوده منه كانت
النسبة اليه حقيقة لا حكمية وقد بينا انه حكمية فقلنا بناء عليه ان المكره على الاعتاق ما فيه
الجاء هو المتكلم اي المباشر للعتق حتى تقتصر الاعتاق عليه ويكون الولاء له اذا المتكلم بما يوجب
العتق لا يتصور من الآمر لانه ليس بمالك ولا عتق فيما لا يملكه الانسان ولا يمكن نسبة الاعتاق الى
الآمر لانه لا يتصور كون المباشر آلة له سر لانه من الاقوال ومعنى الاتلاف الحاصل بالاعتاق يمكن نقله
اليه لان الاتلاف فعل حتى يمكن جعله آلة فيه وقد ينفصل اي الاتلاف عنه اي عن الاعتاق في الجملة
كاعتاق الصبي والمجنون محله المنتقل الى المكره بما صار الاتلاف لتصور من المكره ابتداء فلذا كان رجع
المالك على الآمر بقيمة العبد موسرا كان او معسرا لان عتاق الاتلاف لا يختلف باليسار والاعسار
فالحاصل ان الاعتاق تصرف قولي لكنه اتلاف معنى فمن المعنى الاول وهو القول لا يتصور جعله آلة
فيقتصر الاعتاق عليه ويكون الولاء له ومن المعنى الثاني وهو الاتلاف يتصور جعله آلة فينسب الامر
وينتقل الاتلاف اليه قوله وهذا اي ما ذكرنا من الاحكام المتصلة بالاكراه هو عندنا وقال الشافعي
التصرفات اما قولية كالطلاق والعتاق والبيع ونحوها او فعلية كالقتل والاتلاف والاكل
والوطء ونحوها ثم الاكراه اما ان يكون بغير حق او بحق فان كان بغير حق فجميع تصرفات المكره اذا
كانت قولية لغوا لا يترتب عليه حكم لان صحة القول انما يكون بالقصد والاختيار ليكون اي القول باعتبار
القصد ترجمة عما في الضمير اما في اللسان انما يعتبر باعتبار كونه دليلا على ما في الجنان فينبطل القول
عند عدمه اي عند عدم القصد والاختيار ولهذا لا يصح كلام النائم لعدم الاختيار وقول كلام
المجنون لعدم القصد الصحيح وفرق ان صحة الكلام باعتبار وقوعه ترجمة عما في القلب والاكراه دليل
على انه متكلم لدفع الشر عن نفسه لا لاظهار ما في قلبه فلا يبنى عليه الاحكام وكذا تصرفاته الفعلية لغو
اذا كان الاكراه بغير حق لانه اي لان الاكراه لما خلق في الشريعة عذرا في الاقدام على الفعل كان مبطلا لتكلم
عن المكره اصلا وان كان الاكراه بحق يصح تصرفات المكره ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله اكراه الحربي
على الاسلام فاسلم يصح اسلامه لانه اكره بحق بخلاف الواكره الذمي على الاسلام فاسلم حيث لا يصح

لانه اكراه باطل لانا امرنا بعدم التعرض لهم وكذا الواكره القاضي المديون الممتنع عن ايفاء الدين بيع ماله
لقضاء دينه صح البيع وكذا لو اكره القاضي المولى ايه الذي حلف بان لا يقرب امرأته اربعة اشهر على الطلاق
بعد مضي الاربعة اشهر صح طلاقه لانه اكره بحق ولهذا لانه اذا كان بحق فقد امر الشرع به فيكون مطلوبا
شرعا فحكم بصحته اذا الشرع لا يامر بما لا يصح واما اذا كان بغير حق فهو حرام شرعا فلا يصح ولا يترتب
عليه الاحكام والاكراه بالحبس مثل الاكراه بالقتل عند ابي حنيفة في ابطال القول والفعل عن
المكره اذا الاكراه بالحبس يعدم الرضا ويفسد الاختيار فيلحق بالاكراه بالقتل بخلاف الاكراه بالقيد لعصمة حقوقه
ودفع الضرر عنه واذا وقع الاكراه عن الفعل فاذا تم الاكراه بطل ايه سقط حكم الفعل عن الفاعل سواء
امكن نسبته الى المكره او لم يمكن وتمامه اي تمام الاكراه عنده بان جعل الاكراه عذرا يبيح له ايه للمباشر
المكره الفعل شرعا سواء كان الاكراه بالقتل او بالحبس الدائم حتى لو اكره بالاكراه التام على اتلاف مال الغير
او شرب الخمر او الافطار في رمضان او اجراء كلمة الكفر فانه يسع الفعل عنده لكنه لا يجب عليه اجراء كلمة
الكفر بالاكراه التام ويجب غيرها ولا يباح القتل والزنا بالاكراه عنده وانما جعل ثبوت الاباحة شرعا
دليلا على تمام الاكراه لان ثبوت الاباحة يدل على كونه معذورا في حق الله كالمضطر فاذا ثبتت الاباحة شرعا
في حال الاكراه دل على ان الاضطرار قد تحقق فكان تاما ثم ينظر انه هل ينتقل ينسب الفعل الى المكره وهو الامر
بان يجعل المباشر آلة له ينسب اليه والا فيبطل اصلا ايه لا ينسب الفعل الى المكره وهو الامر الى اصلا الى
المباشر ولا الى الامر ولهذا اي فلا جرم انه انه امكن ان ينسب الى المكره نسب اليه والا فيبطل اصلا
قال الشافعي يضمن له اذا اكره على اتلاف مال الغير او قتل صيد الحرم والجناية على الاحرام فالضمان والكفارة
على المكره وهو الامر لان المباشر يصلح آلة له فينسب الفعل اليه اذا تم الاكراه وقد تم لان المباشر قد اهيج له
الاقدام على الفعل والتام يثبت الاباحة عنده كالامر ولو اكره على الزنا والقتل فحد الزنا والقصاص
على الفاعل لانه لم يتم الاكراه اذ تمامه بثبوت الاباحة والزنا والقتل لا يباح بالاكراه فلا يكون تاما
فلا يمكن جعله آلة للامر ومقتصرا على المباشر ولهذا يأثم بالاتفاق ولو صار آلة لخرج من البين
ولم يأثم وانما يجب القصاص على المكره لا امرا بضا عنده بالتسبيب اذا التسبيب اذا تعين
للقتل صار بمنزلة المباشر عنده على ما عرف من اصله ولكن نحن قد ذكرنا فيما سبق ان الاكراه لا يعدم
الاختيار لكنه ينتفي به الرضا سواء كان ملجيا كان او غيره او يفسد به الاختيار اذا كان ملجيا الى آخر ما قررنا
وهو انما يوجب الاكراه عدم الاختيار وانما يوجب فساده وفوات الرضا لا لكونه آثرا في اهدار
التصرفات القولية والفعلية فوجب ترتيب الاحكام على هذا الامر باصله فافهم والله تعالى اعلم بحقائق الكتاب

تمت حروف المعاني الدقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)